




# التقاضي في القضاء الديني

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيندر



## التقادم في القضايا المدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقادم في القضايا المدنية

كتبه عبدالعزيز بن سعد الدغيث في ٢٦ محرم ١٤٤٧

### المقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:  
فإن مسائل التقادم من المسائل المشكلة في القوانين المدنية، وفيها تفاصيل واستثناءات، ورغبة مني في  
تسهيل نظام المعاملات المدنية للعاملين في القطاع العدلي من قضاة ومحامين ومستشارين، وأكاديميين،  
فقد حرصت على وضع مساحات لشرح بعض الجزئيات القانونية المشكلة، ثم نشربحث فيها، وتشجير  
مسائله، وفي هذا البحث تلخيص لأهم أحكام التقادم في القضايا المدنية، ومن الله أستمد العون.

كتبه د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

في ٢٦ محرم ١٤٤٧

[Asd9406@gmail.com](mailto:Asd9406@gmail.com)



## التقادم في القضايا المدنية

### التمهيد في مفهوم التقادم وحكمه

#### المطلب الأول: مفهوم التقادم

يعرف التقادم، بأنه "انقضاض زمن معين على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبها وهو قادر على المطالبة" انتهى من [المدخل الفقهي العام ١/٢٤٣].

#### المطلب الثاني: إجماع العلماء على عدم سقوط الحق بالتقادم

وقد اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم، ففي "الموسوعة الفقهية" (٩/٢٤): "اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يقادم ، وفرق الحنفية بينهما ، فقالوا : إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشرط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل . وخالف فقهاء الحنفية في تعين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ، ومال اليتيم ، والغائب ، والإرث ، فجعلها بعضهم ستة وثلاثين سنة ، وبعضهم ثلاثة وثلاثين ، وبعضهم ثلاثين فقط ...".

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر" (ص: ١٨٨، ط. دار الكتب العلمية): [الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفاً، أو قصاصاً، أو لعاناً، أو حقاً للعبد] اهـ.

ومستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجْرِيَةً مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]
٢. وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَدْلُوْهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]
٣. قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ (١٧) وَلَا تَحَاضِّونَ لِي طَعَامَ الْمُسْكِيِّ (١٨) وَتَأْكِلُونَ الْرِّثَاثَ أَكْلًا لَمَّا (١٩) وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا (٢٠)﴾ [الفجر: ١٧-٢٠]
٤. وقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مُظْلِمٌ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)﴾ [النساء: ١٤٨]
٥. وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا بَيْعَ بَعْضَكُمْ لِبَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا، مُسْلِمًا أَخْوَ مُسْلِمٍ، لَا يُظْلِمَهُ وَلَا يُخْذِلَهُ، وَلَا يَكْذِبَهُ، وَلَا يَحْقِرَهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا)) - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ



## التقادم في القضايا المدنية

- ((بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)).  
رواه مسلم.<sup>(١)</sup>
٦. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري.<sup>(٢)</sup>
٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه.<sup>(٣)</sup>
٨. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحد هم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» أخرجه البخاري.<sup>(٤)</sup>
٩. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتدرؤن من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متعاع، فقال: «إن المفلس من يأتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خططياتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار». رواه مسلم.<sup>(٥)</sup>
١٠. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة، حتى يقاد للشاة الجللاء من الشاة القراء». رواه مسلم.<sup>(٦)</sup>

(١) رواه مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).



## التقادم في القضايا المدنية

١١. وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: كان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبأة قد غلماها. رواه البخاري <sup>(٧)</sup>.
١٢. وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «كلا، إني رأيته في بردة غلها أو عباءة». رواه مسلم <sup>(٨)</sup>.
١٣. وعن خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة - رضي الله عنه - وعنها، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة». رواه البخاري <sup>(٩)</sup>.
١٤. وعن أبي أمامة إيساف بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيديه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «وإن قضيباً من أراك». رواه مسلم <sup>(١٠)</sup>.
١٥. وعن أبي هريرة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقطع شيئاً من الأرض بغير حقه طوقة الله من سبع أرضين» رواه أحمد <sup>(١١)</sup> بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم <sup>(١٢)</sup> إلا أنه قال: «لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة».
١٦. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» رواه أحمد والبخاري <sup>(١٣)</sup>.
١٧. وعن الأشعث بن قيس: «أن رجالاً من كندة ورجالاً من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمين فقال الحضرمي: يا رسول الله اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: أرضي يا رسول

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٨) أخرجه مسلم (١١٤) (١٨٢).

(٩) رواه البخاري (٣١١٨) ..

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨).

(١١) أحمد (٢، ٣٨٨، ٤٣٢)، وابن حبان (٥١٦١، ٥١٦٢).

(١٢) مسلم (١٦١١).

(١٣) أحمد (٩٩/٢)، البخاري (٢٣٢٢)، (٣٠٢٤).

## التقادم في القضايا المدنية

الله ورثها من أبي، فقال الحضري: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فهياً الكندي لليمين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه لا يقطع عبد أو رجل بيمينه مala إلا لقي الله يوم يلقاءه وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده" رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" <sup>(١٤)</sup> وفي إسناده محمد بن سالم المسيحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود <sup>(١٥)</sup> بنحو ما هنا.

**١٨.** وأخرجه مسلم عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عabis الكندي، وخصمه Rبيعة بن عبдан - قال: «بينك» قال: ليس لي بينة، قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها، قال: «ليس لك إلا ذاك»، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اقطع أرضا ظالما، لقي الله وهو عليه غضبان»، <sup>(١٦)</sup>.

### **المطلب الثالث: حالات عدم سماع الدعوى بمضي مدة طويلة**

ذكر الفقهاء حالات لا تسمع فيها الدعوى، قال ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكمية" ص ١٢٩: "وأما المرتبة الثالثة: فمثاليها أن يكون رجل حائز لدار متصرف فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضريراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبه كخوف من سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعىما لنفسه ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكتسبها العرف ، وتنفيها العادة : فإنها مرفوضة غير مسموعة. قال الله تعالى: (وأمر بالعرف) وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى".

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٧/٢٢٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال ابن الغرس: وفي "المبسوط": رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى: لم تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً. اهـ. وقدمنا عنهما: أنّ من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين، لكن ما في "المبسوط" لا يخالفه؛ فإنه ليس فيه قضاء

<sup>(١٤)</sup>أحمد (٢١٢/٥)، الطبراني في "الكبير" (١/٢٣٣).

<sup>(١٥)</sup>أبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، و النسائي في "الكبير" (٣/٤٨٨).

<sup>(١٦)</sup>رواه مسلم (٢٢٤) - (١٣٩).

## التقادم في القضايا المدنية

بالسقوط، وإنما فيه عدم سمعها، وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النبي من السلطان -أيده الله- بعد سماع حادثة لها خمسة عشر، وقد أفتيت بعدم سمعها عملاً بنهيه اعتماداً على ما في خزانة المفتين. والله أعلم [اه]

وقال العلامة ابن عابدين في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٤/٢، ط. دار المعرفة): [اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه؛ حتى لوأقر به الخصم يلزمها، ولو كان ذلك حكماً ببطلانه لم يلزمها، ويidel على ما قلناه تعليهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الأشباء من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان.. وليس أيضاً مبنياً على المنع السلطاني.. بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء] [اه]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلاثين سنة أو عشرين، هل تسمع هذه الدعوى أولاً؟ ونفي لكم أن هذه مما يقتضي العرف بكذبها فلاتسمع إذا لم يذكر المدعى مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم، قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: **الطرق الحكيمية** -ما نصه: وأما المرتبة الثالثة فمثاليها: أن يكون رجل حائزًا لدار متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والإجارة والعمارة وينسها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان بريئاً من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعمها ويذعن أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته.

ويجدر التنبيه إلى أن القضايا إن سقطت بالتقادم قضاء أو منع سماع الدعوى فيها فإنها لا تسقط ديانة. والتقادم المانع من سماع الدعوى له وجود في نظام المحاكم التجارية ونظام الأحوال الشخصية ونظام العمل، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ثم صدر نظام المعاملات المدنية، وأورد عدة حالات للتقادم، وعقد عنواناً نصه: الفرع الثالث: عدم سماع الدعوى بموروث الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى)، وفي هذه الورقة جمع لحالات التقادم في نظام المعاملات المدنية، ومن الله أستمد العون.



## التقاضي في القضايا المدنية

### **المبحث الأول: المدد المقررة لحالات الدعاوى المدنية** **المطلب الأول: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحق على منكر:**

ورد في المادة ٢٩٥:

لا ينقضي الحق بموروث الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.

### **المطلب الثاني: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق المهن الحرة والحقوق الدورية المتعددة:**

ورد في المادة ٢٩٦:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

- أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.
- ب- الحقوق الدورية المتعددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائزٍ سيء النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تُسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

**توضيح المادة:**

١) المهن الحرة عرفت في مشروع قواعد تنظيم المهن الحرة بأنها المهنة التي يزاول من خلالها شخص طبيعي – على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكرة أو مهارة – تقديم خدمة إلى الغير لحسابه الخاص، دون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد من الخدمة يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإرادته.

٢) المهن المذكورة على سبيل المثال وليس للحصر، فيدخل فيها المهن الحرة الأخرى الداخلة في التعريف المذكور.

٣) إذا أقر المدعى عليه بالدين فتسمع الدعوى، حيث نص على أنه لا تُسمع الدعوى على المنكر، فإن لم ينكر فتسمع الدعوى.



## التقادم في القضايا المدنية

٤) يشترط للتقادم في مطالبات أصحاب المهن الحرة أن تكون المطالبة فيما أدوه من عملٍ متصلٍ بهمهم وما أنفقوه من نفقة.

٥) الحقوق الدورية المتتجدة يقصد بها ما كان ناتجاً عن منفعة عين مثل أجراً العقار أو رسوم التعليم، من الحقوق الدورية والمتتجدة ولا يدخل فيها أقساط البيع مع أنها دورية إلا أنها غير متتجدة.

٦) ويُستثنى من التقادم بمضي خمس سنوات حالتان، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات. والحالتان هي:

١. إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائزٍ سيء النية، وهو من يعتدي على مال الغير دون وجه حق مع علمه بذلك.

٢. أوريغاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، إذا لم يدفعه لمستحقه.

**المطلب الثالث، المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرؤن فيها، وحقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم، وحقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء :**  
ورد في المادة ٢٩٧:

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرؤن فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

### التوضيح:

١) المدة المقررة في حال إنكار المدين، أما في حال الإقرار فلا تسري المدة المقررة.

٢) التاجر ملزم بميزانية ومسك للدفاتر التجارية وسداد للزكاة والضريبة، فلا يتصور أن يترك ديونه أكثر من سنة، ولا يلزم المتعامل معه بحفظ إيصالاته مدة أطول من ذلك.

٣) إذا كانت حقوق التجار على تجار فينطبق على الدعوى النصوص الواردة في نظام المحاكم التجارية.

٤) المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم مثل كي الملابس وتأجير الأماكن في المطاعم والمقاهي، وتأجير الصالة الرياضية في الفنادق والشقق المخدومة ونحوها.



## التقادم في القضايا المدنية

٥) مع أن الفنادق والشقق المخدومة داخلة في الحقوق المتتجدة الدورية إلا أن المنظم جعل لها مدة خاصة بها، لكونها تؤجر غالباً باليوم أو بالشهر.

٦) يقصد بحقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء من يعمل بالأجر دون عقد عمل، مثل من يعمل بالبناء والسباكه ونحوها

### المطلب الرابع: المدة المقررة لإقامة دعوى إبطال العقد:

ورد في المادة ٧٩:

١- لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء (سنة) من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه.

٢- فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد.

#### التوضيح:

- ١) الإبطال يتحقق بنقص شرط من شروط صحة العقد كنقص الأهلية أو وجود تغريباً أو إكراهاً.
- ٢) إذا رشد الصغير، فيتحقق له أن يرفع دعوى الإبطال خلال سنة من بلوغه الرشد، وإلا عدم موافقاً على العقد حكماً.

### المطلب الخامس: المدة المقررة لإقامة دعوى بطلان العقد:

ورد في المادة ٨١:

١- إذا وقع العقد باطلاً جاز لك ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢- لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

#### التوضيح:

١) البطلان يتحقق بانعدام ركن من أركان العقد عند القانونيين كانعدام الرضا أو عدم مشروعية محل العقد أو استحالته، مع أن الركن هو الجزء من الماهية، إلا أن القانونيين اصطلحوا على تسميتها أركاناً، وهو خطأ في اللغة.

٢) رغبة من المنظم في استقرار الأوضاع فقد حدد مدة لدعوى البطلان بـ لا تتجاوز عشر سنوات، مع أن العقد باطل وجوده كعده.

### المطلب السادس: المدة المقررة لإقامة دعوى طلب التعويض عن الفعل الضار

ورد في المادة ١٤٣:



## التقادم في القضايا المدنية

- ١- لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر و بالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.
- ٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سمعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سمعها.

**التوضيح:**

- ١) الفعل الضار غير الناشئ عن جريمة تبدأ المدة المقررة من تاريخ العلم بوقوع الضرر والمتسبب في الضرر.
- ٢) وضع المنظم حدا أعلى وهو مضي عشر سنوات، ولا يمكن إقامة الدعوى بعد مضيها بأي حال من الأحوال، ومثال ذلك: لو علم بمن أتلف ماله بعد مرور خمس عشرة سنة من الإتلاف فلا تُسمع الدعوى بالتعويض.
- ٣) الفعل الضار قد يكون ناشئاً عن جريمة، فيتحقق للمضرور رفع دعوى طلب التعويض ما دامت الدعوى الجزائية يمكن نظرها مثل جريمة الاحتيال المالي والتزوير، فيمكن رفع الدعوى ولو تجاوزت عشر سنوات.

### **المطلب السابع: المدة المقررة لإقامة الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة؛**

**ورد في المادة ١٥٩:**

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق.

**التوضيح:**

- ١) الإثراء بلا سبب، يطلق عليه فقهاء أكل أموال الناس بالباطل، وهو أدق في الدلالة على المقصود، وأكثر فصاحة، ولكن جرى مصطلح "الإثراء بلا سبب" في القوانين المدنية كمصدر من مصادر الالتزام، ويراد به: حصول شخص على مال الغير دون سبب شرعي أو نظامي، ويشمل المال العين أو المنفعة أو الحق، ومن أمثلة الإثراء بلا سبب: مكوث المستأجر في العقار بعد انتهاء مدة الإيجارة.
- ٢) يشترط للمدة المقررة أن يعلم الدائن بحقه، وتبدأ المدة من حين العلم بالحق.
- ٣) إذا لم يعلم الدائن بحقه، فله حق المطالبة بشرط لا تتجاوز المدة عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، وبعدها لا يحق له رفع الدعوى.



## التقادم في القضايا المدنية

٤) عرف النظام الفضالة (م ١٥٠) بأن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك. ومثال ذلك من بني جدار جاره الآيل للسقوط.

٥) ينبع عن عمل الفضولي إثراء بلا سبب، فيلزم المستفيد تعويض الفضولي إذا انطبقت الشروط، وتكون المدة المقررة للتقادم هي ذاتها المقررة لقضايا التعويض عن الإثراء بلا سبب.

### **المطلب الثامن: المدة المقررة لإقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنٍ:**

**ورد في المادة ١٨٨:**

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء (سنة) من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ التصرف.

**التوضيح:**

١) نظراً لكون الدائن له حق في أموال المدين؛ فله حق منع وجود دائن آخر إذا كان دينه مستحق الوفاء.

٢) يشترط للمدة المقررة علم الدائن بتصرف المدين، وعلمه بإعسار المدين وما يترتب على تصرف المدين من زيادة في ديونه.

### **المطلب التاسع: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الانتفاع:**

عرفت المادة ٦٧٩ حق الانتفاع بأنه حقٌّ عينيٌّ يخول المتنفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله. ويسري التقادم على المطالبة بحق الانتفاع.

**فقد ورد في المادة ٦٩٣:**

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

### **المطلب العاشر: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الارتفاع:**

عرفت المادة ٦٩٩ الارتفاع بأنه حقٌّ عينيٌّ مقررٌ لمنفعة عقار لشخص على عقار مملوك لشخص آخر. ويسري التقادم على المطالبة بحق الارتفاع.

**فقد ورد في المادة ٧١٧:**

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

### **المطلب الحادي عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى حبس المال:**

**ورد في المادة ١٩١:**



## التقادم في القضايا المدنية

لكل من التزم بأداء شيءٍ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به، ولم يقدم الدائن ضماناً كافياً للوفاء بهذا الالتزام.

**ورد في المادة ١٩٥:**

١- ينقضى الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس، أو استيفاء الحابس حقه من مدينه، أو خروج الشيء من يد حابسه.

٢- لحابس الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء (سنة) من تاريخ خروجه.

### المطلب الثاني عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى فسخ البيع أو إنفاس الثمن أو إكماله:

**ورد في المادة ٣٢٣:**

١- إذا عين مقدار المبيع عند العقد فبان فيه نقصٌ أو زيادةٌ ولم يوجد اتفاق؛ وجوب اتباع الآتي:

أ- إذا كان المبيع مما تضره التجزئة والثمن المسمى لمجموعه وليس بالوحدة القياسية فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن، وفيما عدا ذلك يكون النقص من حساب البائع والزيادة له يستردتها عيناً إن كان المبيع لا تضره التجزئة أو يستحق ثمنها إن كان المبيع تضره التجزئة.

ب- إذا كانت الزيادة تلزم المشتري أكثر مما اشتري به بمقدار جسيم أو كان النقص يخل بغرضه بحيث لو علم به لما أتم العقد كان له طلب فسخ البيع.

٢- لا تسمع الدعوى بالفسخ وإنفاس الثمن أو إكماله إذا انقضت (سنة) من تاريخ تسليم المبيع.

### المطلب الثالث عشر: التقادم في سماع دعوى الغبن

**ورد في المادة ٦٨:**

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبن، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سمعها.

### المطلب الرابع عشر: التقادم في سماع دعوى الإبطال

**ورد في المادة ٨٠:**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يُعذر من له حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ الإعتذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال.



**التقادم في القضايا المدنية****المطلب الخامس عشر: التقادم في سماع دعوى المطالبة بجائزة**

ورد في المادة ١١٧:

- ١- من وجوه للجمهور وعدا بجائزه محددة على عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل وفقاً للشروط المعلنة، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.
- ٢- إذا لم يحدد الوعاد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده إذا أعلنه بالطريق الذي وجه به الوعاد أو بإعلانه للكافة، ولا يؤثر رجوع الوعاد في استحقاق الجائزة لمن أتم العمل المطلوب قبل إعلان الرجوع، وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا انقضت (تسعون) يوماً من تاريخ إعلان الرجوع.

**المطلب السادس عشر: التقادم في سماع دعوى ضمان العيب**

ورد في المادة ٣٤٤:

- ١- لا تسمع دعوى ضمان العيب بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسليم المبيع؛ ما لم يتلزم البائع بالضمان مدة أطول.
- ٢- ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغشٍ منه.

**المطلب السابع عشر: أثر التقادم في إبراء ذمة الكفيل من الكفالة**

ورد في المادة ٥٨٩:

إذا حل الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامناً مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الإعذار ببرئ ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلاً؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل.

**المطلب الثامن عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في الاعتراض على قرار بقية الشركاء إجراء تغييرات أساسية وتعديلات في المال المشترك**

ورد في المادة ٦٢٣:

- ١- للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقراراتهم، ومن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلامه.
- ٢- للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن تقرر ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يستحق من تعويض.



## التقادم في القضايا المدنية

### المطلب التاسع عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في المطالبة بحق الشفعة

الشفعة حق الشريك في أن يتملك العقار المبought بالثمن الذي بيع به وبنفقاته، كما في الماده ٦٥٨.

ورد في الماده ٦٦٦:

تسقط الشفعة في الحالات الآتية:

...

ج- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.

ورد في الماده ٦٦٧:

لا تسمع دعوى الشفعة بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسجيل البيع.

ورد في الماده ٦٦٨:

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يوماً لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وإلا سقط حقه في الشفعة.



**التقادم في القضايا المدنية****المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمدد المقررة في الدعاوى المدنية**  
**المطلب الأول: أثر تحرير سند بحق على التقادم**

ورد في المادة : ٢٩٨

لا تُسمع الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بانقضاء المدد المعينة ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدينين بها، وإذا حُرِّر سند بحقٍّ من هذه الحقوق لم يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ تحرير السند.

**المطلب الثاني: تاريخ بدء المدة المقررة**

ورد في المادة : ٢٩٩

يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

**المطلب الثالث: أثر العذر على المدة المقررة**

ورد في المادة : ٣٠٠

- ١- يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ تعذر معه المطالبة بالحق.
- ٢- يعُدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى
  - وجود تفاوضٍ عن حسن نيةٍ بين الطرفين يكون قائماً عند اكتمال المدة،
  - أو وجود مانع أدبي يحول دون المطالبة.

**التوضيح:**

- ١) لو كان التفاوض أثناء سريان المدة وانتهى قبل نهايتها فلا أثر له.
- ٢) المانع الأدبي يكون بين الزوجين وبين الأصول والفروع، وبين الإخوة، وبين الوكيل وموكله في حدود أعمال الوكالة.
- ٣) الأعذار الموجودة ليست حاصرة، فيدخل في الأعذار سجن المدعى مع تعذر توكيلاه، ونقص الأهلية مع انعدام الولي

**المطلب الرابع: أثر تعدد الدائنين الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى:**

ورد في المادة : ٣٠١

إذا تعدد الدائnenون بدينٍ واحدٍ ولم يطالب أي منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذر منهم.



**التقادم في القضايا المدنية****المطلب الخامس: حالات انقطاع مدة عدم سماع الداعي:**

ورد في المادة ٣٠٢:

تنقطع مدة عدم سماع الداعي في الحالات الآتية:

- أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.
- ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.
- ج- أي إجراء قضائي آخر يرقوم به الدائن للتمسك بحقه.

**التوضيح:**

- ١) الإقرار بالحق صراحة يكون بالكتابة أو شفاهة مع وجود شهود فيما يمكن إثباته بالشهود.
- ٢) الإقرار الضمني بعرض المدين المقاومة أو تقديم رهن أو كفيل، أو طلب تقسيط الدين أو تخفيضه أو طلب مهلة للسداد.
- ٣) لو كانت المطالبة خارج الجهات القضائية فلا اعتبار لها، ويدخل في الجهات القضائية جهات الصلح القضائية.
- ٤) يدخل في الأجراء القضائي طلب الحجز التحفظي ورفع دعوى دخول في الدائنين في حال طلب المدين الإفلاس

**المطلب السادس: أثر انتقال الحق من صاحب الحق إلى خلفه في المدة المقررة**

ورد في المادة ٣٠٣:

إذا انتقل الحق من شخص إلى خلفه فلا تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الداعي.

**المطلب السابع: أثر انقطاع مدة عدم سماع الداعي على المدة المقررة**

ورد في المادة ٣٠٤:

- ١- إذا انقطعت مدة عدم سماع الداعي بدأت مدة جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.
- ٢- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الداعي بأقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متعددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

**التوضيح:**

- ١) إذا تضمن الحكم التزامات دورية متعددة لا تستحق إلا بعد صدور الحكم مثل الإلزام بعقد الإجارة وسداد الأجرا السنوية في مواعيدها، فتكون المدة خمس سنوات في الأجرا القادمة.



**التقادم في القضايا المدنية****المطلب الثامن: أثر الاتفاق على المدة المقررة**

ورد في المادة ٣٠٥:

- ١- لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.
- ٢- لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.
- ٣- إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه لا ينفذ في حق الباقيين إذا كان مضرراً بهم.

**التوضيح:**

- ١) منع المنظم الاتفاق على إلغاء المدد المقررة، فلها حكم النظام العام في هذه الحال.
- ٢) استثنى المنظم المدة المقررة لدعوى الرد بالغيب كما في المادة ٣٤٤.

**المطلب التاسع: إمكانية الماقصة ولو ثبت التقادم في أحد الدينين**

ورد في المادة ٢٨٨:

إذا كان أحد الدينين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة.

**المطلب العاشر: المدة المقررة حق للمدين وذي المصلحة وليس من النظام العام**

ورد في المادة ٣٠٦:

لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.

**التوضيح:**

- ١) طلب رد الدعوى بمضي المدة المقررة من حقوق المدين المدعى عليه، نظراً لكون الحق شرعاً لا يسقط بالتقادم، بحيث يتيح النظام لمن يعلم أن للمدعى حقاً أن يقربه أو يستمر في الدعوى إن كان له شبهة حق.
- ٢) يقصد بذوي المصلحة كل من يتضرر من القضية لوحكم للمدعى بها، مثل الكفيل والضامن

**المطلب الحادي عشر: الاعتبار في السنوات والأيام**

ورد في المادة ٢:

تحسب المدة والمواعيد الواردة في هذا النظام بالتقويم الهجري.

وأما سريان الأيام فقد جرت القوانين الأخرى على بدء احتساب اليوم من اليوم التالي لنشوء الحق أو وجود الشرط، وكذا المدد في نظام المرافعات السعودي. إلا أن النص في نظام المعاملات المدنية يؤكد على أنه في يوم نشوء الحق.

وإذا انتهت المدة في وقت الإجازة فتمدد المدة لأول يوم بعد انتهاء الإجازة الرسمية.



## التقادم في القضايا المدنية

### المطلب الثاني عشر: سريان المدد على الواقع التي حدثت قبل العمل به

ورد في المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، المتضمن الموافقة على نظام المعاملات المدنية ما نصه:

خامساً: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الواقع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي:

١) إذا وُجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف.

٢) إذا كان الحكم يتعلق بمدة لرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام.

هذا ما تيسر تلخيصه من النظام، والحمد لله على التمام.



**التقادم في القضايا المدنية****جدول المحتويات**

١	المقدمة.....
٢	التمهيد في مفهوم التقادم وحكمه .....
٢	المطلب الأول: مفهوم التقادم.....
٢	المطلب الثاني: إجماع العلماء على عدم سقوط الحق بالتقادم .....
٥	المطلب الثالث: حالات عدم سماع الدعوى بمضي مدة طويلة.....
٧	المبحث الأول: المدة المقررة لحالات الدعاوى المدنية.....
٧	المطلب الأول: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحق على منكر:.....
٧	المطلب الثاني: المدة المقررة لإقامة الدعوى بحقوق المهن الحرة والحقوق الدورية المتعددة:.....
٩	المطلب الرابع: المدة المقررة لإقامة دعوى إبطال العقد:.....
٩	المطلب الخامس: المدة المقررة لإقامة دعوى بطلان العقد:.....
٩	المطلب السادس: المدة المقررة لإقامة دعوى طلب التعويض عن الفعل الضار:.....
١٠	المطلب السابع: المدة المقررة لإقامة الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضاللة: .. ....
١١	المطلب الثامن: المدة المقررة لإقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه:.....
١١	المطلب التاسع: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الانتفاع:.....
١١	المطلب العاشر: المدة المقررة لإقامة دعوى المطالبة بحق الارتفاق:.....
١١	المطلب الحادي عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى حبس المال:.....
١٢	المطلب الثاني عشر: المدة المقررة لإقامة دعوى فسخ البيع أو إنفاس الشمن أو إكماله:.....
١٢	المطلب الثالث عشر: التقادم في سماع دعوى الغبن .....
١٢	المطلب الرابع عشر: التقادم في سماع دعوى الإبطال .....
١٣	المطلب الخامس عشر: التقادم في سماع دعوى المطالبة بجائزه .....
١٣	المطلب السادس عشر: التقادم في سماع دعوى ضمان العيبة.....
١٣	المطلب السابع عشر: أثر التقادم في إبراء ذمة الكفيل من الكفالة.....
١٣	المطلب الثامن عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في الاعتراض على قرار بقية الشركاء إجراء تغييرات أساسية وتعديلات في المال المشترك .....
١٤	المطلب التاسع عشر: أثر التقادم في سقوط حق الشريك في المطالبة بحق الشفعة .....



## التقادم في القضايا المدنية

المبحث الثاني؛ الأحكام القانونية للمدد المقررة في الدعاوى المدنية.....	١٥
المطلب الأول؛ أثر تحرير سند بحق على التقادم.....	١٥
المطلب الثاني؛ تاريخ بدء المدة المقررة.....	١٥
المطلب الثالث؛ أثر العذر على المدة المقررة.....	١٥
المطلب الرابع؛ أثر تعدد الأذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى؛.....	١٥
المطلب الخامس؛ حالات انقطاع مدة عدم سماع الدعوى؛.....	١٦
المطلب السادس؛ أثر انتقال الحق من صاحب الحق إلى خلفه في المدة المقررة.....	١٦
المطلب السابع؛ أثر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى على المدة المقررة.....	١٦
المطلب الثامن؛ أثر الاتفاق على المدة المقررة.....	١٧
المطلب التاسع؛ إمكانية المقاومة ولو ثبت التقادم في أحد الدينين.....	١٧
المطلب العاشر؛ المدة المقررة حق للمدين وذي المصلحة وليس من النظام العام.....	١٧
المطلب الحادي عشر؛ الاعتبار في السنوات والأيام.....	١٧
المطلب الثاني عشر؛ سريان المدد على الواقع التي حدثت قبل العمل به.....	١٨
<b>جدول المحتويات.....</b>	<b>١٩</b>

